

12- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 8 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الحج -

00:00:01

قال رحمة الله وهي اي الفدية على ثلاثة اضرب لكنها في التحقيق ظربان كما ستقف عليه. احدها ما يجب على التخيير وهو نوعان احدهما يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر - 00:00:22 او زبيب او شعير كفطرة وكفاراة. او ذبح شاة فلا يجزئ الخبز. كالفطرة والكافارة عن المذهب. طيب سؤال الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:42

قال رحمة الله في النوع الاول قال يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد برد او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او غير احشاء - 00:00:58

وقول المؤلف رحمة الله اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع هي قاعدة المذهب في هذه المسألة وهو ان نصف الصاع وهو ان المدة من البر يقابل نصف الصاع في - 00:01:18

جميع الكفارات الا وفي جميع الاطعمات الا في موضع واحد وهو صدقة الفطر صدقة الفطر لم يقولوا بذلك. بل اوجبوا صاعا من الطعام مطلقا ولكن ظاهر النص يدل على خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:01:35

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لك كعب او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهذا عام لم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينما اذا كان الطعام من البر او من الشعير او من الزبيب او من غير ذلك - 00:01:57

فالى هذا على ان على العموم وعن الواجب في كفاراة او عن الواجبة في فدية الاذى ان نخرج نصف صاع من اي طعام كان بظاهر النفس بل صريحة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:02:16

فلا يجزئ الخبز كالفطرة والكافارة عن المذهب واختيار الشيخ الاجزاء اي اجزاء الخبز كاختياره في الفطرة والكافارة ويكون الخبز لكل مسكين بناء على اجزائه قطلين عراقية كما قيل في الكفاراة - 00:02:37

وي ينبغي ان يكون ما يخرجه باذن. وايضا هنا في فدية الاذى لا بد فيها من التمليلك او اطعم ستة مساكين لكل مسكين بقية الكفارات لا يشترط فيها التمليلك بل هو مخير - 00:02:55

ان يملکهم وبين ان يعيشهم او يغذيهم فمثلا لو وجبت على الانسان كفاراة يمين قال الله عز وجل فكفاراته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فيخير المكفر بين ان يطعم المساكين ان يملکهم - 00:03:15

فيعطيهم طعاما ولنقل نصف صاع. وبين ان يغذيهم او يعيشهم فلا يشترط التمليلك كذلك ايضا في كفاراة الظهار اطعام ستين مسكينا لا يشترط فيها التمليلك بل هو مخير بين ان يملکهم يعني ان يعطيهم - 00:03:41

الطعام حبا وبين ان يغذيهم او يعيشهم الا في هذا الموضع فلا بد فيه من التمليلك فلا يجزئ مثلما لو غداهم او ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام نص على نصف الصاع. نعم - 00:04:03

لا يشترط فيه التمليك اما بقية الكفارات كفارة اليمين الظهار الجماع اليمين كلها ليس لا يشترط فيها التمليك احسن الله اليك قال رحمة الله وينبغي ان يكون ما يخرجه بادم ليكفي المساكين المؤونة عن على قياس الكفارة - 00:04:21

واخراج الفدية المؤونة فيها ثالث لغات مؤونة مؤونة مونة المؤونة هي ثالث لغات مؤونة امؤنا ومونة بالتحفيف قوله ينبعي ان ان يكون ما يخرجه بادن وهو كذلك الذي ينبعي اذا اخرج الانسان كفارة سواء كفارة يمين ام ظهار ام غير ذلك ان يجعل مع الطعام الذي يخرجه ان يجعل معهما يؤدي - 00:04:46

او يؤدم من لحم او دجاج او نحو ذلك ليكفيهم ليكفي المساكين المؤونة لكن هذا ليس بواجب واطعم عشرة مساكين اعطى كل مساكين نصف صاع مثلا فيستحب ان يجعل معه مع هذا الطعام ان يجعل معه ما يؤدمه - 00:05:19

اللحم ونحوه ولكنه ليس واجبا وانما هو على سبيل الاستحباب. نعم احسن الله الي قال رحمة الله واخراج الفدية مما يأكله افضل من بروشعير وغيرهما كالكفارة وخروجا من خلاف من اوجبه ظاهر قوله تعالى من - 00:05:43

مستطيل ما تطعمون اهليكم نعم يقول واخراج الفدية مما يأكل افضل يعني كون الفدية يخرج مما يقتات ويؤكل افضل من اخراجها مثلا من برو او شعير وفي زمياني الان لو دار الامر بين ان يخرج الكفارة من الرز او البر - 00:06:03

الرز افضل لان هو هو قوت الناس اما الشعير فالشعير لا يجزي في الواقع. والسبب ان الشعير في زمننا ليس قوتا للادميين وانما هو من اقوات البهائم الشعير ليس قوتا وانما هو من من قوت البهائم. كذلك ايضا التمر - 00:06:21

في زمننا الان التمر وان كان طعاما يطعمه الناس لكن الناس لما حصلت بحمد الله النعمة صار صاروا يأكلون التمر لا اقتياتا وغذاء وانما يأكلونه تفقها يعني هل رأيت شخص صباحا يأكل تمر الظهر يأكل تمر - 00:06:44

والعشاء يأكل تمر؟ لا. هم يقدمونه من من بباب التفكير. كما تقدم مثلا الحلوى عند اه صنع القهوة يقدمون التمر. نعم المعتبر ان ان يخرج مما يطعمه الناس ومن قوت الناس. نعم لو كان في بلد او في مجتمع يتذدون التمر قوتا يقترب - 00:07:08

نقول اخرجي من التمر. اما اذا كان في بلد لا يتذدونه قوتا وانما يتذكرون به. يعني فمثلك لا كونوا مجزنا احسن الله اليك. قال رحمة الله وهي اي الفتية وهي اي الفدية التي يخسر فيها بينما ذكر - 00:07:31

فدية حلق الشعر اي اكثر من شعرتين. وتقليل الاظفار اي اكثر من ظفرتين. وتقدم حكم الشعرتين والظفرتين وما دونهما طيب وسبق لنا ان الفدية في حلق الشعر انما تجب فيما يحصل به اماتة الاذى - 00:07:51

انما تجي بالفدية اذا ازال من شعره ما تحصل به اماتة الاذى اما لو حلق شعرات ثلاث او اكثر او عشرين او ثلاثين فلا فدية والدليل على انه لا تجب الفدية في - 00:08:12

حلقنا لا يحصل به اماتة الاذى ما تقدم في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وفي رواية احتجم في رأسه ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم فدى - 00:08:28

مع ان موضع الحجامة يحتاج الى ازالة الشعر الكثير او قليل كثير قد يصل الى الف شعرة ومع ذلك لم ينقل انه فدى فدل هذا على ان ازالة الشعرة والشعرتين والثلاث - 00:08:45

والاربع ونحوها مما لا يصل الى حد اماتة الاذى انه لا فدية فيه. اذا الظابط فيما تجب فيه الفدية في في حلق الرأس ان يزيل من رأسه ما تحصل به اماتة الاذى. نعم. كما في حديث كعب بن عجرة نعم - 00:09:01

الحلق الشعر الشعري يقول الجمع واقل الجمع تحرك راسك طاح ثلاث يلا فدية ولذلك بعض العامة يعني ما يفعله بعض العامة من كونهم اذا آآاصابه حكة في رأسه ينقر رأسه نقرأ يقول هكذا - 00:09:25

هذا من التشدد الذي ما انزل الله به من سلطان بالله ان يحك رأسه ولكن يحكه برفق احسن الله اليك قال رحمة الله تغطية الرأس من الذكر او الوجه من المرأة وفدية اللبس والطيب ولو حلق الوجه من المرأة مبني على ان المرأة - 00:09:51

يحرم عليها تغطية بوجهها حال احرامها وهذا مبني على الحديث السابق احرام المرأة في وجهها وسبق ان الحديث ضعيف وان المرأة ان كانت خالية ليس عند احد فالافضل ان تكشف وجهها. لكن لو سترت وجهها يعني لو كان في خيمة لوحدها ومع ذلك سترت

وجهها فلا شيء عليها. نعم - 00:10:15

احسن الله يهديك هذا هو هذا دليل لهم عائشة تقول اذا مر بنا الركب سترنا وجوهنا والاصل انها كاشفة. لا حديث عائشة يدل على يعني يؤيد قوله لان احرام المرأة في وجهها. يعني لما يقول المشروع الواجب ان المرأة تكشف وجهها الا ان تكون بحضور اجانب. مستثنون هذا - 00:10:39

وما يقولون تكشف وجهها مطلقاً وحديث عائشة انهم كانوا اذا مر بهم الركب سدوا هذا قبل انها كاشفة ولا منغطية احسن الله الي قال رحمة الله وفدية اللبس والطيب ولو حلق ونحوه بان قلماً ولبس او تطيب لعذر او غيره. لقوله تعالى - 00:11:15

فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال صلى الله عليه وسلم لکعب ابن عجرة رضي الله عنه لعلك اذاك هوا مرمي رأسك؟ قال نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او - 00:11:43 او اطعم ستة مساكين او امسك شاة متفق عليه وفي لفظ او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع نصف صاع تمر تدلل الاية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير - 00:12:02

لانه مدلول او في حلق الرأس وقياس عليه الاية الكريمة صريحة في التأخير ففدية من صيام او صدقة او نسك او تدلل على التخيير. نعم احسن الله الي قال رحمة الله - 00:12:16

ادلة الاية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير لانه مدلول او في حلق الرأس. وقياس عليه تقليم الاطفال واللبس والطيب. لانه يحرم في الاحرام لاجل الترفة فاشبه حلق الرأس - 00:12:33

وثبت الحكم في غير المعدور بطريق التنبيه تبعاً له. ولأن كل كفاراة ثبتت ثبت التخيير فيها مع العذر. ثبت مع عدمه كجزاء وانما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير والحديث ذكر لان الفدية - 00:12:47

الاداء يخbir فيها الانسان سواء فعل المحظوظ لعذر ام لغير لان كل كفاراة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع للعموم كجزاء الصيد ولهذا قال الله عز وجل في جزاء الصيد ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا - 00:13:05

الكعبة او كفاراة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً. فاثبت التخيير مع انه ايش؟ متعمد احسن الله الي قال رحمة الله والحديث ذكر فيه التمر وفي بعض طرقه الزبيب وقياس عليهما البر والشعير والقطن كالفطرة والكافرة - 00:13:32

النوع الثاني من الضرب الذي على التخييف جزاء الصيد يخbir فيه بين اخراج المثل ان اختاره ذبحه وتصدق به على مساكن الحرم. ولا يجزئه ان يتصدق به حيا لان الله تعالى سماه هديا والهدى يجب ذبحه - 00:13:57

وله ذبح اي وقت شاء فلا يختص باليام النحر ان الامر به مطلق او تقويم المثل بدره يقول رحمة الله يخbir فيه بين اخراج المثل يعني ما يماثل الصيد والمماطلة هنا - 00:14:14

قد تكون في الخلقة وقد تكون في صفة من الصفات المماطلة بين الصيد وبين جزاءه قد تكون في الخلقة في النعامة بدننا لكن قد تكون في صفة من الصفات مثلاً الحمام صيد - 00:14:32

اذا صاد الحمام اذا صاد المحرم الحمام او صاد آن الحال حمام في الحرم الواجب شات يجب في الحمام شاة طيب ما وجه المماطلة مع ان الشاة والحمام بينهما بون شاسع في الخلقة - 00:14:53

الوجه المماطلة هنا في الشرب الحمام تشبه الشاة تشبه الحمام في الشرب لان الحمام يعب الماء عبا يعب الماء عبا. ولهذا هناك فرق بين شرب الدجاج وشرب الحمى الدجاج كيف يشرب؟ ها - 00:15:15

كيف يشرب الدجاج ها اي نعم الحمام لا يعب عبداليدخل منقاره ولا يرفعه الا وقد روى مثل الشاة ولهذا يعرفون الحمام يقول كل ما عد وهدر كل ما عبى الماء وهدر - 00:15:41

يعني هذا هدر غرد فيدخل في الحمام اولاً اليام والفواقد والوراشين والقطع والقمر كل هذا من انواع الحمام. القمر الذي يسمى

القميري هذا حمام ولا مو بحمام اليمام الذي ينتشر - [00:16:01](#)

في الشوارع وفي الابنية هذا ايضا نوع من الحمام. فكل ما عبى الماء يشرب عبا وهدر يعني غرد فهذا من الحمام. نعم. اذا المماطلة كما سياتينا المماطلة قد تكون في الحلقة - [00:16:23](#)

والحجم وقد تكون فيه صفة من الصفات. نعم اولا لاحظ ان المثل هنا منه ما قضى به ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا منه ما حكم به الصحابة - [00:16:40](#)

كما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام او حكم به الصحابة يعمل فيه والمماطلة ستأتي المماطلة في ان نكون حيوان زاحف ويكونوا من حيوانات الصحاري ونحو ذلك احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:17:08](#)

ولهذا الطبع الضعيف اه في سنن ابي داود او جب فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا صاده المحرم كبشة مع ان الضبع يعني الواقع نوع من السباع نوع من السباع - [00:17:25](#)

هنا يفترس به خطير ايضا ومع ذلك اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من الصيد. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يجزئه ان يتصدق به حيا لأن الله تعالى سماه هديا. والهدى يجب ذبحه وله ذبحه واي وقت شاء. فلا يختص ب ايام النحر - [00:17:46](#)

لان الامر به مطلق او تقويم المثل بدراهم. ويكون التقويم بالموضع الذي اتلفه اي الصيد فيه وبقربه اي قرب محله تلف الصيد نقله ابن القاسم وسندى ليشتري بها اي الدراديم طعاما يجزى في الفطرة. كواجب في فدية اذى وكفاره - [00:18:10](#)

وان احب اخرج من طعام مجذبه يملكه بقدر القيمة متحريا العدل لحصول المقصود من الشراء ولا يجوز ان يتصدق بالدراديم ان الله تعالى ذكر في الاية التخييم بين ثلاثة اشياء - [00:18:33](#)

وهذا ليس منها في طعم كل مسكين من مساكين الحرم. لانه بدل لانه بدل الهدي الواجب. لهم مدا من حنطة او نصف ساعة من غيري فتقدمن بيان المد والصاع في الغسل - [00:18:49](#)

يعني مقدار المد والصعب المد ربع الصاع وصها زينته الصاه النبوى كيلوان كما تقدم واربعون غراما. بالبر الرزين الجيد او ما يعادله من العدس والصاع الموجود عندنا الصاع المستعمل عندنا الان - [00:19:03](#)

اه يزيد على الصاع النبوى بالخمس وخمس الان اكثر من الصاع النبوى فكل اربعة اصع باصواعنا النبوى خمسة الان الصاع الموجود الان بالنسبة للصلة على النبوى خمسة امداد فهمتم الان خمسة امداد - [00:19:30](#)

وقل اربعة اصع باصواعنا تساوى بالنبوى كم خمسة لان الصاع الاول خمسة امداد هذا مد والثانى مد والثالث مد والرابع مد خمسة امداد. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:19:56](#)

او يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفاره اطعم مساكين او عدم - [00:20:15](#)

ذلك صيام عطف باو وهي للتخيير كما تقدم وان بقى من الطعام ما لا يعدل يوما بان كان دون طعام مسكين صام يوما كاملا. لان الصوم لا يتبعض ولا يجب التتابع في هذا الصوم. لعدم الدليل عليه - [00:20:31](#)

والامر به مطلق فيتناول الحالين. ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم القول الراجح انه اذا لم يجد المثل فانه اه فدية اداء جمدك الفقهاء من كونه يشتري طعاما - [00:20:51](#)

او يصوم بعد اي مسakin هذا ليس عليه وليس لها اظن هذا قول ابي ثور رحمة الله انه اذا لم يجد المثل فانه يخرج فدية اذى قال ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض. يعني لا يجوز ان يلفق - [00:21:12](#)

ينفق في طعام يصوم وهكذا في سائر الاستخارات يعني مثلا كفاره الظهار عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لا يصح ان يقول اصوم شهرا - [00:21:35](#)

واطعموا ثلاثين مسكينا يلفق التلقيق لا يصح او قال اعتق مثلا نصف نصف رقبة واصوم شهرا. فلا بد من ان يعني لا يصح ان يجمع بين خصلتين او خصلتين بل كل خصلة تكون مستقلة - [00:21:54](#)

نعم يشتري بها امجاد من البر ويطعم كل مسكين مت يعني قدر مثلا اه اه مسجد الحي الحمار الوحشي مثل ثلاثة الاف ريال
يشتري بالثلاثة الاف طعاما يطعم بهذا الطعام كل مد - 00:22:13

مسكين او ان يصوم عن كل مد يوما المداد مثلا افطر مثنتين مدة يصوم مثنتين يوم لكن هذا كما تقدم ليس عليه نعم اذا عدم المثل فيعدل الى ان يكون فدية العذاب وهذا كما - 00:22:48

تقدم هو قول ابي ثوب رحمه الله احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض نص عليه
لانها كفارة واحدة فلم يجز فيها - 00:23:12

فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات. نعم. هي خصلة واحدة لكن الخصلة الواحدة يجوز فيها ان يجمع بين نوع طعام يعني مثلا صدقة
الفطر لو اخرج نصف صاع من البر ونصف صاع من الرز - 00:23:27

يجوز او لا يجوز لانه يصدق عليه ان يخرج صاعا من الطعام لا يجوز مثلا يخرج الصاع نصف صاع من الرز ونصف ساعة اخر مثلا من
البر او من المكرونة - 00:23:44

هذا مجزئ لأن الطعام خصلة خصلة واحدة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان الصيد مما لا مثل له خير بين ان يشتري
بقيمتها طعاما يجزئ في الفطرة وان احب اخرج من طعام - 00:24:01

يملكه بقدر القيمة كما تقدم ويطعمه للمساكين كل مسكين مد براء او نصف صاع من غيره. وبين ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما
لتغدر المثل في خير فيما عداه. نعم - 00:24:20

ان كان الصيد مما لا مثل له الصيد اذا لم يكن له مثل فتوجب قيمته. الواجب قيمته لكن الولد يقول يخير بين ان يشتري بقيمتها طعامه
الى اخره. وسبق لنا ان - 00:24:38

القول الراجح في هذا انه اذا اذا لم يجد المثل فانه يطعم ايش؟ نعم احسن الله لي. قال رحمة الله فصل الضرب الثاني من من
اضرب الفدية على الترتيب وهو ثلاثة انواع - 00:24:51

احدها دم متعة وقرآن فيجب الهدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. وقياس القارن عليه بما تقدم فان
عدمه اي عدم الممتنع والقانون الهدي موضعه او وجده بيعا ولا ثمن معه الا في بلد - 00:25:13

وصيام ثلاثة ايام في الحج. قيل معناه في اشهر الحج. وقيل معناه في وقت الحج دم المتعة والقرآن يجب ان يجب فيهما هدي عن
النسك المتعة والقرآن يجب علينا الممتنع والقرن هدي - 00:25:31

اذا عدم الهدي او ثمنه بان كان مثلا معه ثمن لكن لم يجد هدي ولكن لا ثمن معه فقال المؤلف صيام ثلاثة ايام في الحج
لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى - 00:25:51

قال اهل العلم وابتداء صيام الايام الثلاثة من حين الاحرام بالعمره يجوز ان يصومها من حين ان يحرم بالعمره فلو احرم بالعمره مثلا
عمره التمتع في اول يوم شوال جاز ان يصوم اليوم الثاني والثالث والرابع من شوال - 00:26:14

وما نعم فاذا قال قائل ان الله عز وجل يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج وهو الان لم يحج الجواب ان المراد في الحج يعني في سفر
الحج بالحج يعني في سافر الحج - 00:26:37

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ان صيام الايام الثلاثة له ثلاث مراتب مباح ومستحب وواجب الأيام الثلاثة بصيامها ثلاث مراتب مباح
ومستحب وواجب المباح من حين ان يحرم بالعمره من حين الاحرام بالعمره بيعا ان يصومها - 00:26:53

والمستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة والواجب ان يصوم ايام التشريق في حديث عائشة وابن عمر وغيرهما
انهم انهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصنع الا لمن لم يجد الهدي - 00:27:25

اذا المذهب ان صيام الايام الثلاثة له ثلاث مراتب مباح ومستحب وواجب. فالماضي من حين الاحرام بالعمره. لو احرم بالعمره في اول
شوال جاز له ان يصوم طيب ومستحب يقول يستحب ان يصومها يوم السابع والثامن والتاسع - 00:27:49

وواجب وهو ايام التشريق والقول الثاني ان زمان الصوم بالنسبة لايام الثلاثة زمن مباح ومشروع سيدخل فيه المستحب والواجب.

فالماح من حين ان يحرم بالعمرة والمشروع ان يصومها ايام التشريق الثلاثة - 00:28:13

واما القول بانه يصوم السابع والثامن والتاسع فهذا القول فيه نظر من وجهين الوجه الاول انه يلزم منه ان يحرم بالحج قبل زمه المشروع لمن حل من العمرة ان يكون احرامه متى؟ يوم التروية. ضحى يوم التروية - 00:28:37

فهذا الذي سيصوم نقول صوم السابع يلزم منه ان يحرم يوم السابع الوجه الثاني انه يلزم منه ان يصوم يوم عرفة وصيام يوم عرفة للحج ليس من الامور المنشورة. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يصم يوم عرفة بل قد روي عنه - 00:29:00

الصلاوة والسلام انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم ضراعة وابتهاج ودعاء والصوم يضعف الانسان على عن الاقبال على الله عز وجل بالدعاء فنبين الان ان ازمان او ان زمن الصيام - 00:29:21

بالنسبة لليام الثلاثة زمن مباح ومشروع وهو في ايام اه التشريق. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وصيام ثلاثة ايام في الحج. قيل معناه في اشهر الحج. وقيل معناه في وقت الحج. لانه لا بد من اضمار لان الحج افعال لا يصوم فيها - 00:29:42

وانما يصوم في اشهرها او وقتها وذلك كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي في اشهر ولا يلزمها ان يفترض ان يفترض ثمن الهدي ولو وجد من يقرظه. لان الظاهر استمرار اعسارة - 00:30:08

طيب لا يلزمها ان يفترض يعني لو انه حج متمتعا او قارنا وقلنا عليك الهدي ليس عندي دراهم اه اشتري هدية هل يلزمها قال شخصانا اقرضك اسلفك هل يلزم؟ نقول لا يلزم - 00:30:26

القرض لا يلزمها ان يفترض اولا لانه يشغل ذمته في الدين وتعلن ان هناك بدلا ولهاذا لما ولهاذا لم يرشد الرسول صلى الله عليه وسلم من اراد النكاح ولم يجد لم يرشد اه يفترض - 00:30:42

بل امر بالاستعفاف قال الله عز وجل وليس عفف الذين لا يجدون نكاحا وقال النبي عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج ومن لم يستطع لم يقل فليفترض وانما قال - 00:31:03

فعليه بالصوم كذلك ايضا الرجل في قص حدیث سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي وهبت نفسها للرسول عليه الصلاة والسلام. فقال الرجل يا رسول الله زوجني فان لم يكن لك به حاجة ولم يكن معهم شيء - 00:31:18

لم يقل افترض بل قد زوجتك بما معك من القرآن. الله اكبر - 00:31:33